# الحماية الجزائية للأطفال من إساءة المعاملة الوالدية في التشريع الجزائري

بقلم
أ/ مباركة عمامرة
جامعة الوادي

**الملخص**

تبرز هذه الدراسة حماية المشرع الجزائري للطفل من سوء معاملة الوالدين، من خلال تصديه لهذه الظاهرة الدَّخيلة على الأُسر الجزائرية، بوضع آلية جزائية تمثلت في تجريم الأفعال التي تنطوي على إساءة معاملة صادرة من الوالدين، وإقرار جزاء جنائي على مرتكبيها، وهذا ما تم النص عليه في المادة 330 من قانون العقوبات.

و عليه سنحاول في هذه الدراسة التركيز على النقاط التالية:

أولا- مفهوم إساءة المعاملة الوالدية للطفل، وذلك بتعريفها وعرض أسباب انتشارها، ثم تبيان الأشكال التي تتجسد فيها الإساءة .

ثانيا- التركيز على التكييف القانوني لجريمة إساءة معاملة الوالدين للطفل، من خلال بيان الأركان الواجب توفرها لقيامها، ثم التعرض للجزاء المترتب على مرتكبيها.

**Résumé :**

Cet étude montre la protection de l'enfant par le législatif algérien contre le mal traitement parentèle en défiant à cette phénomène intrus aux familles algériennes, par un mécanisme se présente à criminer les actions appartiennent au mal traitement parentèle procuré par les parents et

condamner les coupables d'une pénalité criminel , annoncé par l'article N°:330 du loi pénal.

A partir de cet étude on essaye d'axer sur les points suivants:

**1**- premièrement: définir le concept du mal traitement parentèle à l'enfant et dévoiler les causes de sa propagation et puis démontrer ses formes

**2-** deuxièment : l'axer sur l'adaptation légale le crime mal traitement parentèle à l'enfant et montrer ses principales indispensables procurés et après disposer le pénalité nécessaire au coupable.

## مقدمة

تعد ظاهرة إساءة معاملة الوالدين للأطفال من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي ظهرت في مجتمعنا، واستفحلت بشكل غير مسبوق، وأصبحت تهدد سلامة الأطفال لما لها من آثار سلبية في بناء الشخصية المتكاملة للطفل، وما يزيد في خطورتها صدورها من أشخاص يمثلون مصدر الأمان والعطف للطفل، وهم أولى الناس بحمايته ورعايته.

وبما أنّ الطفل هو ذلك الشخص الذي لم تتوافر لديه الملكات العقلية والجسمية الكافية لحماية نفسه ورعايتها، جاءت إرادة المشرّع لتراعي هذه الحقيقة وتبرهن على ذلك بكمٍّ من النصوص القانونية التي تضمنت إقرار الحقوق الكفيلة بحماية هذه الفئة الضعيفة، ثمَّ عزّز هاته الحقوق بنصوص جزائية تضفي صفة التجريم على كل فعل يمس بسلامة الطفل الجسدية والنفسية، ويفرض عقوبات على كل شخص يرتكب هذه الأفعال على الطفل، وشدّد في العقوبة إذا صدرت عن أشخاص ملزمين بحماية الطفل ورعايته كالوالدين.

ومن الأفعال التي جرّمها، إساءة معاملة الوالدين للطفل، التي سنتطرق لها في هذه الدراسة ببيان تعريفها وأسباب انتشارها والأشكال التي تأخذها، والتطرق بعدها إلى التكييف القانوني لهذه الجريمة ببيان أركانها والجزاء

والمتابعة الجزائية المقررين لها.

## المطلب الأول: مفهوم إساءة المعاملة الوالدية للطفل

أولا: تعريفها:

لقد اختلف الباحثون في تعريف إساءة معاملة الطفل فمنهم من يعرفها بأنّها: "كل فعل يعرّض سلامة الطفل وصحته البدنية والعقلية والنفسية والروحية للخطر، سواء كان هذا الفعل إيجابيا كالضرب والحرق أو سلبيا كالامتناع عن العلاج أو عن إعطاء الطعام"[1]

بينما باحثون آخرون عرّفوها بأنها: أي فعل يصدر عن أي شخص محيط بالطفل- سواء كان أحد أبويه أو شخص غريب عنه- يؤدي إلى إيذائه كالخنق أو الضرب المبرح أو الإيذاء باستخدام أدوات حادة مما ينتج عنها أضرار جسدية خطيرة .[2]

أما عن إساءة معاملة الوالدين للطفل فيقصد بها: أي سلوك أو فعل متعمّد ومتكرر يصدر من قبل أحد الوالدين أو كليهما تجاه أحد الأطفال أو كلهم، ويتسبب في إحداث نوع من الأذى والضرر سواء كان بدنيا أو نفسيا للطفل.[3]

فمن التعريفات السابقة يتضح أن إساءة المعاملة الوالدية للطفل تتمثل في كل السلوكيات التي تعرّض سلامة الطفل للخطر سواء كان ذلك بأعمال سلبية كالامتناع عن تقديم العلاج للطفل المريض أو بأعمال إيجابية كالضرب المبرح أو الخنق أو الحرق و غيرها من الأفعال التي تترك أثرا سيئا على جسم الطفل و نفسيته، كما يقصد بها الابتعاد عن التعامل الذي يحترم إنسانية الطفل.

ثانيا- أسباب إساءة معاملة الوالدين للطفل:

كثيرة هي أسباب سوء معاملة الآباء لأولادهم، وتختلف من أب إلى آخر

ومن أمٍّ إلى أخرى، لكننا سنذكر الأسباب التي أشار إليها الباحثون المهتمون بدراسة هذا السلوك وهي:

**1- الآباء الذين عانوا من سوء المعاملة في طفولتهم:**

من الأسباب التي تدفع بالآباء إلى سوء معاملة أطفالهم، هي معاناتهم في طفولتهم من القسوة واتّسم آباؤهم بالعنف في معاملتهم، لذلك فهم يميلون إلى معاملة أبنائهم بمثل ما عاملهم آباؤهم في مراحل طفولتهم. ومن ثَمة فإن إساءة معاملة الآباء للأطفال ناتجة عن حرمان الآباء في طفولتهم من المعاملة السوية والعاطفة الحنونة.

وهذا ما أكدته العديد من الدراسات في هذا المجال بأنه غالبا ما يكون في ماضي آباء الأطفال ضحايا سوء المعاملة ما يدل دلالة واضحة على طفولة بائسة وقاسية، تنعكس سلبًا على طريقة معاملتهم لأبنائهم.[4]

**2- كثرة الخلافات الزوجية وانتشار العنف الأسري:**

العنف والخلافات الزوجية التي قد تكون بين الأبوين تنتقل إلى الأبناء في شكل إساءة معاملة[5]، فالأم التي يُمارَس عليها العنف من طرف زوجها تنعكس هذه المعاملة وهذا العنف سلبا على معاملتها لأولادها، بحيث تقوم بالقسوة عليهم وذلك باستخدام الضرب والشتم كشكل من أشكال الردِّ على معاملة الزوج لها.

وقد أشارت الكثير من الدراسات بأن الأسر التي تكثر فيها المشاحنات وتسودها الخلافات الزوجية وعدم الاستقرار العاطفي، يتعرّض فيها الأطفال إلى سوء المعاملة الوالدية أكثر من أبناء الأسر السوية التي يسودها الاستقرار العاطفي والهدوء في العلاقات الزوجية.[6]

**3- الزواج في سن مبكرة وعدم نضج الآباء:**

ينتج عن عدم نضج الآباء عجزهم عن تقديم الرعاية السليمة لأبنائهم،

وهذا يؤدي إلى سوء معاملتهم لأبنائهم لأنهم مازالوا غير مؤهلين لتحمل المسؤولية الثقيلة والصعبة الناتجة عن الزواج، والمتمثلة في مسؤولية رعاية الأبناء وحسن معاملتهم، وذلك لجهلهم وعدم خبرتهم بالطرق المثلى والصحيحة لمعاملة الأبناء .

فقد لا يميز هؤلاء الآباء بين حقهم في تأديب الطفل، وبين ما يعتبر إساءة معاملة، فيسيئون استخدام حقهم في التأديب والتربية بإتباع أسلوب العنف في معاملة أبنائهم كأحد الأساليب الناجحة لتأديب الطفل وضبط سلوكه، ويكون ذلك باستخدام التهديد أو الحرمان أو التوبيخ المستمر للطفل إضافة للعقاب البدني كالضرب، وكلها أساليب تؤدي إلى إثارة الألم النفسي والبدني لدى الطفل.[7]

ويضاف إلى تلك الأسباب في نظرنا سبب آخر وهو: نقص الوعي الديني لدى الآباء بمسؤولية رعاية وحسن معاملتهم لأبنائهم الملزمين بها شرعا قبل أن تقنن في قوانين وضعية، وكذلك نقص المعرفة بمقومات الرعاية السليمة للطفل .

ثالثا: أشكال إساءة المعاملة الوالدية للطفل:

تتجسد هذه الإساءة في أفعال كثيرة منها ما يأخذ الطابع المعنوي وهو الإساءة النفسية ومنها ما يأخذ الطابع المادي ونعني به الإساءة الجسدية وفيما يلي سنوضح كل شكل من هذا السلوك على حِدة.

**1- الإساءة النفسية**

تعد الإساءة النفسية من أخطر أشكال الإساءة الوالدية التي يتعرض لها الطفل وتعرَّف: بأنها ممارسات الوالدين المستمرة التي تسبب دمارا عنيفا أو أضرارا بالغة على الطفل، فهي تؤدي إلى حدوث الاضطرابات النفسية والسلوكية الخطيرة.[8]

ويؤدي هذا الشكل من الإساءة إلى انعدام الثقة بالنفس عند الطفل، والابتعاد عن الآخرين وعدم التفاعل مع مجتمعه، والخوف و التوتر الدائم.[9]

ومن الأمور التي تؤدي إلى إثارة الألم النفسي عند الطفل، هي رؤية أبويه يعتادا سلوكيات سيئة كالسكر أو يهملا رعايته النفسية كتحقيره والتقليل من أهميته مهما كان مستوى سلوكه وأدائه[10]، وهذا النوع من الإساءة يصعب اكتشافه لأنه مستتر ولا يظهر للعيان، لكنه يعرّض خلق الطفل وسلوكه لخطر جسيم. وقد تنبه المشرّع الجزائري لهذا الأثر، وجرّم كل الأفعال التي تعرّض خلق الطفل وسلوكه للخطر، وذلك في المادة 330 من قانون العقوبات .[11]

2- الإساءة الجسدية:

ويقصد بها : كل سلوك أو فعل يقع على الطفل وينتج عنه ضرر أو أذى على جسده أو يؤدي إلى موته.[12] ويعتبر هذا الشكل من أكثر أشكال الإساءة انتشارا، وذلك لأنها قابلة للملاحظة والاكتشاف. وتتخذ الإساءة الجسدية أنماطا مختلفة منها الكدمات وخاصة في الفخذين والرقبة والوجنتين وإصابة العين والجروح الرّضيَة، وكسور في العظام، والنزيف داخل تجويف الدماغ الناتج عن حدوث كسور وخدوش في الجمجمة.[13]

وتعتبر الحروق من صور الإساءة الجسدية التي تمارس على الطفل، بحيث يكون الحرق باستعمال أداة ساخنة أو سجائر مشتعلة، وتكون في أماكن مختلفة من جسم الطفل، وقد يشمل هذا الشكل من الإساءة حتى الخنق أو العلاج غير الملائم أو عدم العلاج، والربط والحبس في مكان مغلق.

ونتائج سوء المعاملة الجسدية للطفل خطيرة و مروِعَة، فقد تؤدي إلى حدوث حالات الإعاقة العقلية الدائمة وفقدان البصر، كما ينتج عنها حالات وفاة وإعاقات جسدية وتخلُّف عقلي وتأخر في النمو واضطراب في

السلوك.[14] والآثار التي تقع على الأسرة، وعلى المجتمع عامة بسبب إساءة معاملة الطفل وإيذائه، هي آثار صعبة الإحصاء وتعرّض الأطفال لصدمات مختلفة واضطرابات نفسية حادة.

**3- الإساءة الجنسية**

ويعرّف هذا الشكل من الإساءة بأنها: "خبرة جنسية من أي نمط مع طفل قاصر-أي لم يبلغ سن الرشد- من قِبَل شخص أكبر منه "[15]، وتشير الكثير من الدراسات إلى أن الفتيات يتعرضن لهذا الشكل من الإساءة أكثر من الذكور، وينتج عنها اضطرابات نفسية تلازم الطفل مدى الحياة إذا لم يخضع للعلاج النفسي.

وقد انتشرت الإساءة الجنسية الصادرة من الأبوين على الأولاد، حتى في المجتمعات المحافظة كالمجتمع الجزائري، فكثيرا ما تطالعنا الصحف الوطنية عن حالات متعددة من هذا النوع من الإساءة ضد الأطفال[16]، هذا دون التكلم عن الحالات التي تصمت عنها جدران البيوت.

وعلى ضوء ما تم ذكره من أشكال إساءة المعاملة للطفل، يتضح أنها ذات أثر ووقع كبير على الطفل منها ما يظهر في حينِه كالضرب أو الحرق، ومنها ما يظهر على الطفل بمرور الوقت كالتخلف العقلي، وكلها تؤدي إلى حدوث المعوقات التي تحول دون نمو الأطفال والاعتماد عليهم كطاقة منتجة في المستقبل.

**المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة إساءة معاملة الوالدين للطفل**

إن مجال إساءة معاملة الوالدين للطفل واسع وصعب التحديد وذلك لكثرة أشكالها وتغير أنماطها من مجتمع لآخر بل من أسرة إلى أخرى، وهذا وفقا لثقافة المجتمع و اختلاف أوضاعه.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في الفقرة الثالثة من نص

المادة 330 من قانون العقوبات[17] التي تنص على أن" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000دج:...3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها ."

من هذه الفقرة يتبين أن هذه الجريمة تندرج ضمن الجنح، وأن حالات إساءة معاملة الوالدين للطفل تتمثل في ثلاث حالات هي:

- حالة تعريض صحة الطفل للخطر،
- حالة تعريض أمن الطفل للخطر،
- حالة تعريض خلق الطفل للخطر،

وهذه الأفعال تدخل في تكوين الركن المادي لجريمة إساءة معاملة الوالدين للطفل.[18]

أولا- أركان جريمة إساءة معاملة الوالدين للطفل:

تتكون هذه الجريمة من ركن مادي وآخر معنوي ويتمثلا في:

أ- الركن المادي: يقوم الركن المادي لجريمة إساءة معاملة الوالدين للطفل على ثلاثة عناصر تتمثل في:

**1- صفة الأب أو الأم:**

لقيام هذه الجريمة يجب توفر صفة الأبوة و البنوة في الفاعل والضحية، وهو ما تؤكده عبارة "أحد الوالدين" وعبارة "أولاده" أي يكون الجاني أَبًا أو أُمًا شرعية للأولاد الضحية، فإذا لم توجد علاقة أبوة أو بنوة بين الفاعل

والـضحية خـرج الأمـر مـن نطـاق تطبيـق أحكـام المـادة 330 مـن قـانون العقوبات.[19]

**2- أعمال الإساءة المبينة في المادة 330 من قانون العقوبات:**

يمكن تقسيم الأعمال التي أوردها المشرع على أنها إساءة معاملة إلى صنفين:

الصنف الأول: الأعمال التي تشكل إساءة معاملة مادية وتتحقق بأي عمل يعرض صحة أولاده أو أمنهم للخطر سواء كانت هذه الأعمال في صورة ايجابية كالضرب أو الحبس في مكان مغلق أو في البيت أو الحرق، أو كانت في صورة سلبية كعدم علاجهم أو عدم تدريسهم أو عدم الإنفاق عليهم.

الصنف الثاني: يتمثل في الأعمال التي تشكل إساءة معاملة معنوية وتتحقق في أن يكون الوالدين مثلاً سيئا أو قدوة سيئة للطفل، كأن يكون الأب مُعتادا على السكر أو القيام بأعمال منافية للأخلاق والآداب العامة، أو عدم قيام الوالدين بالإشراف الضروري على الطفل من تربية وتوجيه وإرشاد الملزمين بها بموجب نص المادة 36 من قانون الأسرة[20]، فامتناع قيام الوالدين بهذه الأعمال من شأنه أن يعرّض خلق الطفل للخطر والمتمثل في التشرد والانحراف.

وإضافة إلى هذه الأعمال هناك الكثير من الأعمال التي تقع تحت طائلة قانون العقوبات تحت أوصاف أخرى، وإن تحقق ذلك فإننا نكون في وضع التعدد الصوري، فنطبق الوصف الأشد وفقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات.[21]

وتجدر الملاحظة أن الأعمال التي نص عليها المشرع في الفقرة الثالثة

من نص المادة 330 من قانون العقوبات هي ليست على سبيل الحصر بل هي على سبيل المثال وذلك ما تبين من خلال استعمال المشرع لعبارات عامة وواسعة مثل: "يسيء المعاملة، يكون مثلا سيئا، يهمل رعايتهم، الإشراف الضروري.." التي تشمل كل أنواع إساءة المعاملة التي قد تقع على الطفل من الوالدين أو أحدهما، وعليه يتبين أن مجال إعمال القاضي لسلطته مفتوح في هذا الموضوع لتكييف الأعمال التي تدخل ضمن إساءة معاملة والأعمال التي تدخل في حقوق الوالدين في التربية والتوجيه.

3- النتائج الجسيمة المترتبة عن إساءة المعاملة الوالدية

لا يُعاقب على مجرد إثبات قيام أفعال إساءة المعاملة، إلا إذا نتجت عنها أضرارٌ خطيرة تؤثر على صحة وأمن وخلق الأولاد، وليس كل خطر يُعتدّ به، بل يشترط أن يكون الخطر جسيما ويلاحظ من نص الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات، أن المشرع لم يضع معيارا يتم من خلاله تقييم درجة الضرر أو الخطر الذي يلحق بالطفل نتيجة أعمال إساءة المعاملة، وفي غياب ذلك يبقى لقاضي الموضوع كامل السلطة التقديرية في تحديد الخطر الجسيم ومدى تأثيره على صحة وأمن و خلق الطفل.[22]

وما يلاحظ أن اشتراط هذا العنصر لقيام هذه الجريمة يجعل الأمر متقاربا بينها وبين الجريمة المنصوص عنها في المادة 269 من قانون العقوبات والمتمثلة في منع الطعام أو عدم العناية عمدا بقاصر لم تتجاوز سنّه السادسة عشرة إلى الحد الذي يعرض صحته للخطر.

ومنه يتبين أن الركن المادي لجريمة إساءة معاملة الوالدين للطفل متكون من ثلاثة عناصر المشار إليها أعلاه، وأن انعدام واحد منهما أو أكثر يهدم الركن المادي لهذه الجريمة ويبطل كل متابعة جزائية عليها.

ب- الركن المعنوي: لم يشترط المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 330

من قانون العقوبات توافر القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة، لكن بإمعان النظر في المسألة نجد أن إقدام أحد الوالدين على القيام بأحد أفعال الإساءة المبينة سابقا، يفترض فيه أن يكون مدركا بأن ما صدر عنه من أفعال يُعد تقصيرا بواجباته الأسرية وينتج عنه الإضرار بالأولاد، لذلك يستوجب متابعته عليها.[23] أما إذا لم يتوافر هذا الإدراك كأن يكون الفاعل مجنونا أوفي أية وضعية تجعل أهليته مشوبة بعيب من العيوب، ففي هذه الحالة يخرج الأمر عن نطاق تطبيق المادة 330 من قانون العقوبات .

ثانيا: إجراءات المتابعة الجزائية والجزاء المقررين لجريمة إساءة معاملة الوالدية للطفل:

تأخذ جريمة إساءة معاملة الوالدين للطفل في التشريع الجزائي الجزائري وصف الجنحة وقد قررت لها إجراءات متابعة وجزاء يتمثلا في:

أ- إجراءات المتابعة :

لم يعلّق المشرع الجزائري إجراء المتابعة في هذه الجريمة على شرط أو قيد، وهذا خلافا لجنحتي ترك مقر الأسرة وترك الزوجة الحامل المنصوص عليهما في المادة 330 من قانون العقوبات، إذ لا يتم فيهما متابعة الجاني إلاّ بشكوى من الطرف المتضرّر.

وقد أحسن المشرع صنعا، حيث تنبه إلى أن الطرف المتضرر في هذه الجنحة هو طفل لم يكتمل نضجه العقلي والجسمي بعد. وعليه فإن المتابعة تخضع للقواعد العامة بحيث يجوز لوكيل الجمهورية بمجرد علمه بوقائع هذه الجريمة مباشرة إجراءات المتابعة تلقائيا ضد المتهم بهذه الجنحة، إما عن طريق الاستدعاء المباشر للحضور أمام محكمة الجنح أو القيام بفتح تحقيق، وفي هذه الحالة يجوز للطرف المتضرر التدخل إما أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة والمطالبة بالتعويض.

وينعقد اختصاص النظر في جنحة إساءة معاملة الوالدين للطفل أمام محكمة موطن الأب أو الأم أو بمكان وقوع الجريمة، أو في المكان الذي تمّ فيه القبض على أحدهما حتى وإن كان القبض لسبب آخر وذلك وفقا للمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.[24]

ب-الجـزاء: يطبق على مرتكب هذه الجنحة نفس العقوبات المقررة للجنح المنصوص عنها في المادة 330 من قانون العقوبات. والتي تتمثل في الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج، علاوة على ذلك يجوز الحكم على الفاعل بعقوبات تكميلية كالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

## الخاتمـة

من خلال ما تم ذكره عن جريمة إساءة المعاملة الوالدية للطفل، يتبين أن المشرع الجزائري أضفى عليها صفة الجنحة، وذلك لما تقتضيه هذه الصفة من إجراءات سريعة وسهلة مقارنة بإجراءات الجناية التي تتميز بطولها، كما أنه لم يُضفِ عليها صفة المخالفة كون العقوبة المقررة لها لا تتناسب مع جسامة أفعال الإساءة، ثم شدّد في العقوبة المقررة لها التي تصل حتى إلى الحرمان من الحقوق المدنية والوطنية سواء قد قُضي بإسقاط السلطة الأبوية على الوالدين أو لم يُقضَ بذلك.

ولكن رغم الجهود المعتبرة من طرف المشرع الجزائري لحماية هذه الفئة الضعيفة من الوقوع ضحية لهذه الأفعال، فالواقع المعيش يكشف عن الكثير من جرائم إساءة معاملة الوالدين للأطفال تتم على مرأى ومسمع الناس، وأخرى تُستَر في البيوت، ولا تصل إلى الجهات القضائية بحيث كشف آخر تقرير للهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث عن عشرين ألف (20) طفل معرضين لشتى أنواع المخاطر، وقدّر عدد الأطفال المصرح

بسوء معاملتهم في محيطهم الأسري بعشرة آلاف (10) حالة، وبعد فتح ملف لدراسة هذه الظاهرة تبين أن 80% من سوء المعاملة يعود إلى الوالدين أو إلى أحد أفراد الأسرة[25]، هذه الأرقام لا تعكس حقيقة هذه الظاهرة في الواقع، وذلك في ظل وجود حالات أخرى غير مصرح بها ويصعب الوصول إليها. فالإساءة الجسدية والنفسية في معاملة الوالدين للطفل هي من أكثر أشكال الإساءة الممارسة عليه، ولهما آثار خطيرة على جسد الطفل ونفسيته، فقد تؤدي أحيانا كثيرة إلى وفاته، أو إلى ظهور الاختلال العقلي والاضطراب النفسي الحاد لديه.

وبناء على ذلك فإنّه لا يكفي تجريم هذه الأفعال، بل يتعين إيجاد الآليات الكفيلة لوصول مثل هذه الجرائم إلى القضاء حتى يتم معاقبة الجناة والحد من هذه الأفعال المؤذية للطفل.

**.الهوامش**:

1 – منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود، إيذاء الأطفال أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2000، ص 45.

2 – L.Barker Robert, the Social Work Dictionary,4th Edition, Washington (DC: NASW press-National Association of Social Workers), 1999. P70

3 – منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود، المرجع السابق،ص 45

4 – محمد سند العكايلة، إظطرابات الوسط الأسري وعلاقتهما بجنوح الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 208.

5 – منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود، المرجع السابق،ص.22

6 – خالد بن محمد بن عبد الله المفلح،"جريمة إهمال الطفل من قبل والديه وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون"، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية،جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2005،ص 106.

7 – منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود، المرجع السابق،. ص 23

8 – ساري سواقد، فاطمة الطراونة، «إساءة معاملة الطفل الوالدية»» مجلة دراسات، الأردن، العدد الثاني، لعام2000، ص415.

9 – عبد الرحمن عسيري، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، مؤلف جماعي، مركز

الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، طبعة2001، ص25.

J. Wells Susant, Child Abuse & Neglect Overview, Ncyclopedia Of Social Work ,19th Edition Volume 1, Washington (DC: ASW press-National Association of Social Workers) , 1996 ,pp 353-364.

11 – ويتضح ذلك من خلال الفقرة 03 من المادة 330 من قانون العقوبات التي تنص على:" أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو بعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للإعتياد على السكر أو سوء السلوك.أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم."

12 – منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود، المرجع السابق، ص47.

13 – عبد الرحمن عسيري، المرجع السابق،ص 16.

14 – ساري سواقد، فاطمة طراونة، المرجع السابق، ص 416.

15 – نفس المرجع، ص ص416، 417.

16 – جريدة النهار، العدد الصادر يوم 11 ديسمبر 2010 بحيث أدين أحد الأباء بـ 18 شهر حبسا نافذا بتهمة التورط في جريمة أخلاقية حيث اعتدى الجاني على ابنته التي تبلغ من العمر 12 سنة وابنه البالغ من العمر 9 سنوات.

17 – المادة 330 من الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدّل والمتمم بالأمر رقم 09–01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

18 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، 2006، ص154.

19 – نفس المرجع، ص152.

20 – المادة 36 من الأمر رقم 84–11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري والمعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في27 فبراير 2005 التي تنص على أن"يجب على الزوجين...3– التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد وحسن تربيتهم"

21 – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص153

22– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، 2002، ص23.

23 – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص153

24 – نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص242

25 – وضعية الطفولة بالجزائر من موقع الانترنت www.el-massar.com / يوم 04 جويلية 2009.